

قانون رقم / ٣٧ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٢٧/٦/٣ هـ و ٢٠٠٦/٦/٢٨ م.

يصدر ما يلي:

المادة ١- تعاريف

الوزير:

وزير المالية.

مجلس الضابطة الجمركية:

هو المجلس الذي يشرف على عمل الضابطة الجمركية في مكافحة التهريب ويصدر التعليمات والقرارات النازمة لذلك.

مديرية شؤون الضابطة الجمركية:

هي إحدى المديريات المركزية في مديرية الجمارك العامة وترتبط بها الضابطات الجمركية الفرعية ومنوط بها مراقبة الأعمال وملاحظة المهام الموكولة إلى عناصرها في مكافحة التهريب.

أمر الضابطة الجمركية:

هو من يقوم بإدارة أعمال مديرية شؤون الضابطة الجمركية ويشرف على أعمال الضابطة الجمركية في جميع أنحاء القطر ويكون مسؤولاً عن حسن سير العمل فيها.

الضابطة الجمركية:

هي الأداة التنفيذية المسلحة لمديرية الجمارك العامة وتعتبر عناصرها من القوى العامة ومن رجال الضابطة العدلية في حدود اختصاصهم ويرأسها أمر الضابطة الجمركية.

الشعبة الجمركية:

هي وحدة عمل إداري يرأسها رئيس شعبة ويعاونه عدد من عناصر الضابطة الجمركية وترتبط مباشرة بمديرية شؤون الضابطة الجمركية.

الضابطة الجمركية الفرعية:

هي وحدة عمل ميداني يرأسها رئيس ضابطة ويعاونه عدد من رؤساء المناطق والمفارز وترتبط مباشرة بمديرية شؤون الضابطة الجمركية.

المنطقة الجمركية:

هي وحدة عمل ميداني يرأسها رئيس منطقة ويعاونه عدد من رؤساء المفارز وترتبط مباشرة برئيس الضابطة.

المفرزة الجمركية:

هي وحدة عمل ميداني يرأسها رئيس مفرزة ويعاونه عدد من الخفراء العاديين و السائقين و الميكانيكيين و البحارة وترتبط مباشرة برئيس المنطقة.

المادة -٢- يتألف مجلس الضابطة الجمركية من :

رئيساً	مدير الجمارك العام
عضواً	المعاون الأول لمدير الجمارك العام
عضواً	أمر الضابطة الجمركية
عضواً	المعاون الأول لأمر الضابطة
عضواً	المعاون الثاني لأمر الضابطة

المادة -٣- يخول أمر الضابطة الجمركية صلاحية تفتيش الأعمال في جميع مراكز الضابطة الجمركية ويحق لمعاونيه، بتكليف منه أن يقوم بجولات تفتيشية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

وفي حال غياب أمر الضابطة الجمركية أو شغور وظيفته لأي سبب كان، يمارس صلاحياته معاونه الأول ويرأس مجلس التأديب الخاص بعناصر الضابطة الجمركية، ويحل معاون الثاني محله في حال غياب معاون الأول بقرار من الوزير.

المادة -٤- تمارس الضابطة الجمركية المهام التالية:

١- مكافحة التهريب على امتداد الحدود البرية والبحرية والجوية للقطر العربي السوري وضمن المجالات المحددة بالقوانين والأنظمة النافذة.

٢- تنفيذ جميع الأعمال التي تكلف بها من المدير العام للجمارك على أن تخضع في ذلك لإشراف مديري الجمارك المركزيين والإقليميين ومراقبتهم ومتابعتهم وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

٣- المساهمة في الدفاع عن حدود الوطن وفي ضبط النظام والأمن العام وتقديم المؤازرة للجهات الرسمية الأخرى.

- التعيين -

المادة -٥- أ - يعين أمر الضابطة الجمركية وتنتهى خدماته بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

ب - يعين معاونو أمر الضابطة الجمركية بقرار من الوزير حسب الأقدمية من بين رؤساء الشعب أو الضابطات الجمركية الفرعية.

ج - يعين رؤساء الشعب أو الضابطات الفرعية بقرار من الوزير من بين رؤساء المناطق الأولين بناء على اقتراح مجلس الضابطة الجمركية.

د - يعين رؤساء المناطق بقرار من مجلس الضابطة الجمركية وفق ما يلي:

١- نتيجة النجاح بمسابقة يكون المشتركون فيها من حملة الإجازة في الحقوق ويحدد شروطها مجلس الضابطة الجمركية. ويخضعون لدورة عسكرية يعلن عنها.

٢- يجوز للوزير أن ينتقي لهذه الوظيفة العسكريين الحاصلين على رتبة عسكرية لا تقل عن رتبة ملازم.

هـ - يعين رؤساء المفارز في المرتبة السابعة والدرجة الثالثة ترفيعاً من بين وكلاء رؤساء المفارز (العرفاء) الذين أمضوا سنتين برتبة عريف باقتراح من قبل رؤسائهم واعتماد ذلك من قبل مجلس الضابطة ، ويحتفظ المعين بمرتبه ودرجته إذا كانت تفوق المرتبة والدرجة المعين عليها.

و - يعين وكلاء رؤساء المفارز (العرفاء) في المرتبة الثامنة والدرجة الثالثة ترفيعاً من بين الخفراء الذين بلغوا المرتبة التاسعة والدرجة الثانية وأمضوا في الخدمة ست سنوات ونجحوا في المسابقة المسلكية واجتازوا بنجاح دورة تدريبية مسلكية مدتها سنة أشهر يحدد برنامجها وشروطها مجلس الضابطة الجمركية ويحتفظ المعين بمرتبه ودرجته وقدمه بالتدريج المقبل إذا كانت مرتبته ودرجته تفوق المرتبة والدرجة المعين فيها.

ز - يعين الخفراء العاديون والاختصاصيون وموظفو الحاسب وضاربو الآلة الكاتبة والمستخدمون وفنيو المحطات اللاسلكية وعمال المقاسم وفق مسابقات يحدد شروطها مجلس الضابطة الجمركية.

المادة - ٦- أ - يصدر الوزير قرارات تعيين ونقل وترفيع وإنهاء خدمة معاوني أمر الضابطة الجمركية ورؤساء الشعب والضابطات بناء على اقتراح مجلس الضابطة الجمركية.

ب - يصدر مجلس الضابطة الجمركية قرارات تعيين ونقل وترفيع وإنهاء خدمة رؤساء المناطق والمفارز والخفراء وموظفي الحاسب وضاربي الآلة الكاتبة وفنيي المحطات اللاسلكية والمقاسم والمستخدمين التابعين إلى الضابطة الجمركية.

- الحقوق والواجبات -

المادة - ٧- أ - يجب على عناصر الضابطة الجمركية :

١- ارتداء اللباس العسكري ووضع الشارات المميزة .

٢- حمل الرتب العسكرية وفق التعادل الآتي :

الوظيفة	المرتبة الدرجة	الرتبة
أمر الضابطة الجمركية	ممتازة ١ و ٢ و ٣ أولى ١ و ٢ و ٣	عميد
معاون أمر الضابطة الجمركية	أولى ١ و ٢ و ٣	عميد
رئيس شعبة أو رئيس ضابطة فرعية	أولى ١ و ٢ و ٣ ثانية ١ و ٢	عميد عقيد
رئيس منطقة	ثانية ١ و ٢ ثانية ٣ ثالثة ١ ثالثة ٢ و ٣ رابعة ١ و ٢ رابعة ٣ خامسة ١ و ٢	عقيد مقدم مقدم رائد نقيب ملازم ١ ملازم
فئة صف الضباط	رابعة ١ و ٢ و ٣	مساعد ١

رئيس مفرزة)	خامسة ١	مساعد ١
	سادسة ١ و ٢	مساعد ١
	سادسة ٣	مساعد
	سابعة ١ و ٢	رقيب ١
	سابعة ٣	رقيب
	ثامنة ١ و ٢ و ٣	عريف

٣- حمل السلاح أثناء قيامهم بواجبهم الوظيفي واستعماله عند الحاجة.

ب- تقدم المديرية العامة للجمارك مجاناً لعناصر الضابطة الجمركية اللباس الرسمي الذي يحدد بقرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس الضابطة.

ج - يجب على السلطات المدنية والعسكرية تقديم الموازنة للضابطة الجمركية عند طلبها ذلك.

المادة ٨- يحق لعناصر الضابطة الجمركية العلاج مجاناً في مشافي الدولة والمشافي الخاصة عند الضرورة في الحوادث الناجمة عن الخدمة وبسببها وفق الشروط التي يحددها مجلس الضابطة الجمركية وتتحمل إدارة الجمارك النفقات الناجمة عن ذلك ، ويقبل العسكريون منهم (ضباط - صف ضباط - أفراد) في المشافي العسكرية مجاناً .

المادة ٩- يستحق عناصر الضابطة الجمركية المعاشات التقاعدية الاستثنائية في حالات العجز الناجم عن الخدمة التالية:

أ - العجز الكلي: يسوى المعاش على أساس أربعة أخماس راتب الدرجة المماثلة لدرجته في الرتبة التي كان عليها عند انتهاء خدمته مضافاً إليها درجة واحدة.

ب - العجز الجزئي: يسوى المعاش على أساس نصف راتب الدرجة المماثلة لدرجته في الرتبة التالية للرتبة التي كان عليها عند انتهاء خدمته مضافاً إليها درجة واحدة أو على أساس مدة خدماته المحسوبة في الحقوق التقاعدية مضافاً إليها أربع سنوات أيهما أفضل لصالحه.

ج - في حال الوفاة أثناء الحوادث الناجمة عن الخدمة يستحق الورثة المعاشات التقاعدية وفق القوانين والأنظمة النافذة.

- الرواتب والترفع -

المادة ١٠- أ - يستفيد عناصر الضابطة الجمركية من علاوة ترفيع استثنائية بنسبة (٢٥ %) من رواتبهم الشهرية المقطوعة مع احتفاظهم بقدمهم المكتسب للترفع المقبل اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون.

ب- يرفع عناصر الضابطة الجمركية بنسبة (٩ %) من الراتب المقطوع لمن حددت علامة وصفه من قبل الرؤساء بدرجة جيد فما فوق كل سنتين.

ج - يتم الترفيع حسب الأقدمية وبقرار من السلطة التي تملك حق التعيين:

١- تعلن جداول الترفيع بقرار من الوزير بالنسبة لأمر الضابطة الجمركية ومعاونيه ورؤساء الشعب والضابطات الفرعية وبقرار من مجلس الضابطة الجمركية لباقي عناصر الضابطة الجمركية.

٢- تصدر جداول الترفيع لعناصر الضابطة الجمركية لجنة مؤلفة من :

- أمر الضابطة الجمركية رئيساً
- معاون أمر الضابطة الأول عضو مجلس الضابطة الجمركية
- رئيس شعبة الذاتية عضواً

المادة - ١١- يرفع ضباط الضابطة الجمركية عند توفر الشاغر كما يلي :

أ - رئيس الشعبة أو رئيس الضابطة الفرعية في الرتبة العسكرية حتى رتبة عميد.

ب - رئيس المنطقة في الرتبة العسكرية حتى رتبة عقيد.

تحدد المدة في حدها الأدنى للترفيع في كل رتبة كما يلي :

سنتان على الأقل في رتبة ملازم للترفيع إلى رتبة ملازم أول .

خمس سنوات على الأقل في رتبة ملازم أول للترفيع إلى رتبة نقيب .

خمس سنوات على الأقل في رتبة نقيب للترفيع إلى رتبة رائد .

أربع سنوات على الأقل للترفيع إلى الرتب الأخرى .

سنتان على الأقل لصف الضباط والخبراء في كل درجة .

المادة - ١٢- يوقف ترفيع عناصر الضابطة الجمركية بالرتبة عند بلوغهم سقف وظيفتهم ويستمر

الترفيع بالأجر مع فتح سقف الراتب للحلقة الأولى لغاية /٢٤٠٠٠/ أربعة وعشرين ألف

ليرة سورية والحلقة الثانية لغاية /١٨٠٠٠/ ثمانية عشر ألف ليرة سورية والحلقة الثالثة

/١٦٠٠٠/ ستة عشر ألف ليرة سورية.

- العقوبات -

المادة - ١٣- تفرض بحق عناصر الضابطة الجمركية عقوبات من الدرجة الأولى والثانية والثالثة

وفق ما يلي :

أ - عقوبات الدرجة الأولى :

١- التنبيه (من مرة إلى ثلاث مرات) .

٢- التوبيخ المسجل .

٣- حسم الراتب (من يوم إلى خمسة أيام) .

ب- عقوبات الدرجة الثانية:

١- التوبيخ مع تأخير الترفيع (من ستة أشهر إلى سنة) .

٢- النقل التأديبي .

٣- تنزيل الدرجة .

٤- الإحالة على الاستيداع التأديبي (لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر) .

٥- شطب الاسم من جدول الترفيع أو من لائحة الناجحين نتيجة مسابقة للترفيع إلى مرتبة أعلى .

ج- عقوبات الدرجة الثالثة:

- ١- تنزيل المرتبة والرتبة.
- ٢- الإحالة على الاستيداع التأديبي (لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ولا تتجاوز السنة).
- ٣- التسريح أو الإحالة على التقاعد حكماً.
- ٤- الطرد.

المادة - ١٤ - أ - تفرض عقوبات الدرجة الأولى من قبل :

- ١- أمر الضابطة الجمركية بحق عناصر الضابطة الجمركية باستثناء معاوني أمر الضابطة ورؤساء الشعب والضابطات الفرعية الذين ينظر الوزير بمعاقبتهم بناء على اقتراح مجلس الضابطة الجمركية.
- ٢- معاوني أمر الضابطة الجمركية بحق رؤساء المناطق والمفازز والخفراء.
- ٣- المديرين الإقليميين بالنسبة لخفراء الحراسة والتعداد والمكلفين بأعمال مكتبية في المديريات والأمانات الجمركية بالتنسيق مع رئيس الضابطة.
- ب - تفرض عقوبات الدرجة الثانية من قبل مجلس الضابطة بحق عناصر الضابطة الجمركية عدا معاوني أمر الضابطة الجمركية ورؤساء الشعب والضابطات الفرعية الذين ينظر في معاقبتهم الوزير.
- ج - تفرض عقوبات الدرجة الثالثة من قبل الوزير لجميع عناصر الضابطة الجمركية بناء على رأي مجلس التأديب.

المادة - ١٥ - أ - تكف يد عنصر الضابطة الجمركية عندما تستدعي المصلحة ويسري مفعول العقوبة الصادرة بحقه اعتباراً من تاريخ كف يده.

- ب - يصدر كف اليد بقرار من السلطة التي تمارس حق التعيين ويحق لأمر الضابطة الجمركية في الأحوال المستعجلة كف يد عنصر الضابطة الجمركية على أن يعرض ذلك على مجلس الضابطة في أول جلسة ويعتبر كف اليد ملغى حكماً إذا لم يصدر قرار خلال خمسة عشر يوماً بدءاً من تاريخ كف اليد.
- ج - يعتبر مكفوف اليد حكماً عنصر الضابطة الموقوف منذ تاريخ توقيفه وإذا أخلى سبيله لأي سبب من الأسباب جاز إلغاء كف اليد بقرار من السلطة التي تملك حق التعيين.
- د - إذا رأى مجلس الضابطة الجمركية أنه لا يوجد في إضبارة التحقيق ما يوجب إحالة عنصر الضابطة على مجلس التأديب ورأى حفظ الإضبارة أو الاكتفاء بفرض إحدى العقوبات الخفيفة بحقه يلغى كف اليد ويعيد عنصر الضابطة إلى الخدمة .

- مجلس التأديب -

- ### المادة - ١٦ - يحال عناصر الضابطة على مجلس التأديب بقرار قطعي يصدر عن السلطة التي تمارس حق التعيين بالاستناد إلى إضبارة التحقيق الجاري من قبل إحدى الجهات المختصة وضمن الشروط والمدد المعينة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المادة ١٢ - أ - يتألف مجلس التأديب من :

- رئيساً ■ أمر الضابطة الجمركية
 - عضواً ■ معاون أمر الضابطة الجمركية الأول
 - عضواً ■ رئيس شعبة أو رئيس ضابطة فرعية
 - أحد عناصر الضابطة من فئة العنصر المتهم والذي
 - عضواً ■ يسحب اسمه بالقرعة من قبل رئيس المجلس أو من ينوب عنه
 - مقرراً ■ رئيس شعبة الذاتية في مديرية شؤون الضابطة الجمركية
- ب - لا ينتقى أعضاء مجلس التأديب من بين رؤساء المتهم .
- ج - يحق للمتهم الاطلاع على أوراق الإضبارة التأديبية .
- د - يتخذ مجلس التأديب قراره بالأكثرية وفي حال تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً .

المادة ١٨ - أ - تخضع العقوبات المتخذة من قبل مجلس الضابطة الجمركية بناءً على رأي مجلس التأديب للتصديق من الوزير قبل تبليغها وتنفيذها .

ب - إذا أحيل عنصر الضابطة على القضاء لا يجوز لمجلس التأديب النظر في القضية قبل أن تصدر المحكمة المختصة حكمها النهائي .

- المكافآت -

المادة ١٩ - يجوز منح عناصر الضابطة الجمركية المكافآت الآتية :

١ - التشجيع (من علامة واحدة إلى ثلاث علامات) .

٢ - شهادة رضا (من شهادة إلى ثلاث شهادات) .

٣ - رمز الشرف .

٤ - الوسام الجمركي .

- الإجازات -

المادة ٢٠ - يمنح عناصر الضابطة الجمركية إجازة عادية ومرضية واستثنائية (زواج - وفاة - حج) تحدد بالنظام الداخلي حسب قانون الموظفين .

- التعويضات -

المادة ٢١ - يستفيد عناصر الضابطة الجمركية من تعويض طبيعة عمل بنسبة (٨ %) من الراتب المقطوع كما ويستفيدون من تعويض مسؤولية وفق ما يلي :

المباغ	الوظيفة
٢٠٠٠ ل.س ألفا ليرة سورية	أمر الضابطة الجمركية
١٨٠٠ ل.س ألف وثمانمائة ليرة سورية	معاون أمر الضابطة الجمركية
١٥٠٠ ل.س ألف وخمسمائة ليرة سورية	رئيس شعبة أو ضابطة
١٢٠٠ ل.س ألف ومئتا ليرة سورية	رئيس منطقة
١٠٠٠ ل.س ألف ليرة سورية	رئيس مفرزة
يحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء	تعويض الخفراء والخفراء السائقين والميكانيكيين
يحدد بقرار من الوزير	تعويض البحر
يحدد بقرار من الوزير	تعويض انتقال وأجور النقل

المادة -٢٢- أ- يجوز صرف تعويض بقرار من رئيس مجلس الضابطة الجمركية لعناصر الضابطة الجمركية الذين يتضررون بخسارة مادية تعادل الخسارة الواقعة في الحالات والشروط الآتية:

- ١- إذا وقعت الخسارة أثناء قيامهم بمهمة رسمية.
- ٢- إذا كانت الخسارة ناجمة عن أسباب قاهرة تعرض لها المتضرر بسبب الخدمة .
- ب - لا تعوض الخسارة الناشئة عن الإهمال أو الخطأ.
- ج - لا يدخل في حساب التعويض سوى قيم الحوائج الضرورية لتأمين الحياة العادية لعنصر الضابطة الجمركية وعائلته على ألا يتجاوز التعويض مقدار راتب سنة واحدة على أساس ما كان المتضرر يتقاضاه من راتب أثناء وقوع الخسارة.
- د - تقدم طلبات التعويض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع الضرر وعند وجود أسباب قاهرة تبدأ المهلة فور زوال هذه الأسباب ويسقط الحق في التعويض بعد انقضاء هذه المهلة.

- إنهاء الخدمة -

المادة -٢٣- أ-١- تنتهي خدمة عناصر الضابطة الجمركية عند بلوغهم السن القانوني المحددة كما يلي:

الرتبة	العمر
أمر الضابطة العام	٥٨ سنة

العميد	٥٦ سنة
العقيد	٥٤ سنة
المقدم	٥٢ سنة
الرائد	٥٠ سنة
النقيب	٤٨ سنة
الملازم أول	٤٦ سنة
الملازم	٤٤ سنة
صف الضباط	٥٠ سنة
الأفراد	٥٠ سنة
ضارب آلة كاتبة و فنيو الحاسوب واللاسلكي	٦٠ سنة
المستخدمون	٦٠ سنة
عمال المقسم	٥٠ سنة

٢ - يجوز بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح مجلس الضابطة التمديد للضباط بعد إتمام السن المحددة في هذه المادة سنة فسنة على ألا تتجاوز مدة التمديد سنتين وتدخل هذه الخدمة في حساب مدة الترقية وتبديل الدرجة والحقوق التقاعدية.

ب - تنهى خدمة عنصر الضابطة الجمركية قبل بلوغه السن القانوني في الحالات الآتية:

١- إحالته على التقاعد وقبل بلوغه السن القانوني بناءً على طلبه وفقاً للأحكام الواردة في قانون التقاعد.

٢- قبول استقالته.

٣- تسريحه تأديبياً بناءً على قرار مجلس التأديب.

٤- تسريحه صحياً بناءً على قرار لجنة تسريح العاملين.

٥- تسريحه لعدم الكفاءة المسلكية خلال فترة التمرين.

٦- طرده من الخدمة.

٧- وفاته.

المادة - ٢٤ - أ - يستحق عنصر الضابطة الجمركية الذي تنتهي خدمته معاشاً تقاعدياً متى أتم الخمس عشرة سنة خدمة فعلية في الدولة.

ب - يسوى المعاش على أساس الراتب المقطوع المخصص للرتبة والدرجة التي انتهت خدمته فيهما على أساس جزء واحد من خمسة وثلاثين جزءاً من الراتب.

ج - يستحق عنصر الضابطة الجمركية المسرح قبل الاستحقاق المعاشي تعويض تسريح يحسب على أساس راتب شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وراتب شهرين عن كل سنة من السنوات الخمس التالية وراتب ثلاثة أشهر عن كل سنة من السنوات التي تليها.

المادة - ٢٥ - يعتبر عنصر الضابطة الجمركية بحكم المستقيل عند عدم وجود أسباب قاهرة وذلك في الحالات الآتية:

أ- المعين أو المنقول الذي لم يباشر وظيفته خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه قرار تعيينه أو نقله.

ب- الذي يترك وظيفته دون إجازة قانونية ولا يستأنف عمله خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تركه الوظيفة.

ج- الذي تغيب أكثر من ثلاثين يوماً بصورة متقطعة خلال سنة واحدة.

د- المجاز الذي لا يستأنف عمله خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء إجازته.

هـ - الموفدون والمندوبون والمعارون الذين تغيبوا أكثر من شهر.

- أحكام ختامية -

المادة - ٢٦ - أ - المكتب السري لمكافحة التهريب هو أحد الضابطات الجمركية ويلحق مباشرة بمجلس الضابطة الجمركية الذي بدوره يتولى فرز عناصر الضابطة للعمل فيه وكذلك وضع الملاك الخاص المكتوم للمكتب وتعديله كلما قضت الحاجة وتنظيم شؤون مكافحة السرية للتهريب وتحديد وصرف رواتبهم وغيرها من النفقات، ويقوم هذا المكتب بتقديم المعلومات المتعلقة بالتهريب والمهربين إلى أحد أعضاء مجلس الضابطة الجمركية حصراً.

ب - تحدد مهام المكتب السري لمكافحة التهريب بقرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس الضابطة الجمركية.

المادة - ٢٧ - أ - تطبق الأحكام الواردة في قانون الموظفين الأساسي رقم /١٣٥/ لعام ١٩٤٥ وتعديلاته المتعلقة بالإدارات العامة في كل ما لم ينص عليه صراحة هذا القانون.

ب - يمارس وزير المالية صلاحيات وزير الدفاع ويمارس مجلس الضابطة صلاحية رئيس الأركان.

المادة - ٢٨ - يصدر النظام الداخلي للضابطة الجمركية بقرار من الوزير.

المادة - ٢٩ - ينهى العمل بأحكام القرار ٥٤٥ تاريخ ١٩٤٣/١٢/٢٩ وتعديلاته المتعلقة بالضابطة
الجمركية والقرار بقانون رقم / ٥٠ / تاريخ ١٩٥٩/٢/١٤ والمرسوم رقم / ٦٠ / تاريخ
١٩٦٢/٧/٩ والمرسوم ٦٨ تاريخ ١٩٦٨/٥/٢٣ وجميع الأحكام المخالفة لهذا القانون.

المادة - ٣٠ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من أول الشهر الذي يلي تاريخ نشره.

دمشق في ٩ / ٦ / ١٤٢٧هـ

٢٠٠٦م / ٧ / ٥

رئيس الجمهورية

بشار الأسد